رابطة العالم الإسلامي

الأمانة العامة

الإدارة العامة للمؤتمرات والمنظمات

آليات ترسيخ ثقافة حقوق الإنسان

« دراسة تطبيقية على النظرية الغائية ونظرية المقاصد بين النظام والشريعة الإسلامية »

إعـداد

الدكتور محمد نصر محمد

الأستاذ بجامعة طيبة بالمدينة المنورة

مقدم إلى مؤتمر مكة المكرمة الرابع عشر

حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية

الذي تنظمه

رابطة العالم الإسلامي

مكة المكرمة

٥ - ٧/ذو الحجة/١٤٣٤ هـ

١٠ - ١٢ / ١٠ / ٢٠١٣ م.

رابطة العالم الإسلامي

مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية

صندوق البريد (٥٣٧) أو (٥٣٨) مكة المكرمة (٢١٩٥٥)

هاتف: ٠٠٩٦٦١٢٥٦٠٠٩١٩- الفاكس: ٥٦٠١٣١٩-٥٦٠١٢٦٧

برقياً: رابطة - مكة، تلكس: ٥٤٠٠٠٩ وَ ٥٤٠٣٩٠

www.themwl.org

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

إن الأديان السماوية عامة، والدين الإسلامي خاصة؛ هو كلمة من كلمات الرب سبحانه، والحقوق والحريات هي مِنحة من لدنه لبني آدم، فالدين منه تعالى وحقيقته التسليم، قال جل شأنه: ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ۗ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾ [آل عمران: ١٩].

وحريٌّ بهذا الدين أن ينظم علاقة الكائنات على أفضل نسق؛ ليس بين المسلمين فقط، بل بينهم وبين أصحاب الديانات الأخرى بل والبشرية كلها بمن فيهم مَن لا يدينون بدين، كيف لا وقد أنزله الذي يعلم السر في السموات والأرض؟[(١)]، وأراد له أن يبقى إلى يوم الدين، وعلِم سبحانه أن فيه صلاح المجتمعات[(٢)]، سواء مجتمعات مَن يدينون بهذا الدين أو من لا يدينون به، وعلِم سبحانه حاجة الناس لمعرفة منهج التعامل مع كل موجود في هذا الكون،

---

(١) أبو زهرة، محمد، أصول الفقه، دار الفكر العربي، ١٩٥٧، ص٢٩١ وما بعدها، حنفي، محمد الحسيني، أساس حق العقاب في الفكر الإسلامي والفقه الغربي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، يوليو ١٩٧١، ص٤٠٤ وما بعدها، البري، زكريا، أصول الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، ١٩٧٧، ص١٦٩ وما بعدها.

(٢) والإسلام دين يعيش مع الواقع ويقوده إلى فضائل الأخلاق، ومن خلال نظرة متأنية للواقع؛ نلاحظ أن مفكري العالم ومصلحيه الآن يدعون البشرية إلى التعايش والتقارب، وفي هذا تبدو للإسلام أسبقية في موضوع التعايش؛ ليس على صعيد المجتمعات، بل على صعيد المجتمع الإسلامي الأول في زمن النبي ﷺ.

وأنه لا تفاضل بين بنى البشر، فأخبر في شَرْعه بكل شيء، فقال سبحانه: ﴿وَمَامِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾ [الأنعام: ٣٨].

أهمية البحث:

مُنِيَ الإسلام وأهله مؤخراً بدعاة حماية حقوق البشر، مع تأكدهم من موقف الإسلام كمنهج، والمسلمين كأفراد ومجتمعات لصون تلك الحقوق والحريات[١]، مع تفاوت في المثالية في التطبيق من جانبهم؛ ليس لخلل في النظام الإسلامي، وإنما هي طبائع بنى البشر، وما سنتجه إليه هنا: إيجاد ميادين يتفوق فيها المسلمون بشكل كبير وتفتقدها مجتمعات غير المسلمين، وعلى رأسها: حق التكافل، حق الغذاء، حق الإغاثة.. إلخ.

مشكلة البحث:

إن علو الهمة والعزم على ترسيخ حقوق الإنسان لدى كافة المجتمعات والشعوب، نابع من أنها السبيل لتحقيق الأهداف التنموية، وهو أمل كل المجتمعات العربية لتحقيق أهداف عالَم جدير بأن تَحيا فيه كافة الشعوب دون ظلم أو قهر[٢]، فكان من اللازم أن توجد آلية جديدة لإقرار تلك الحقوق في الدساتير، ولجعْلها راسخة في الثقافة المجتمعية.

ونجعل أولوية قصوى لحرية التعبير والرأي، وحق التظاهر السلمي..إلخ،

---

(١) الشافعي، محمد بشير «قانون حقوق الإنسان» ط٣، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤م. ص٤٤. العدوان، مصطفى عبد الكريم «حقوق الإنسان» ط١، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠١م. ص٦٥.

(٢) أبو زهرة، محمد، أصول الفقه، مرجع سابق، ص٢٩١ وما بعدها.

ناهيك عن حق السكن والتكافل الاجتماعي... إلخ، كما أن قصور الفكر العربي عن إيجاد ساحات أخرى لحقوق مهدَرة في المجتمعات الغربية كحق الغذاء والمسكن.. إلخ، يجعلها دائماً في موقف الجهات غير الداعمة لثقافة حقوق الإنسان في العالم، فضلاً عن مهاجمتها من حين لآخر[١].

ولاشك في أن السعي إلى إيجاد استراتيجية عربية موحدة لجعل ثقافة حقوق الإنسان مكوناً أساساً في خَلَد المواطن العربي، وأن توضَع أهمية الموازنة بين الحقوق الفردية والجماعية في الصدارة الإعلامية في الوطن العربي[٢]، وإيجاد سبل تعزيز دور الصناديق والمؤسسات المالية العربية في تمويل مشروعات التوعية بالحقوق والحريات العامة[٣]، مع الاهتمام بعدم إساءة استخدامها؛ كل ذلك مِن أولويات العمل التنموي اعتماداً على تعاونٍ إقليمي يرتكز على مفاهيم التنمية البشرية، ومن مرتكزات التكامل الاقتصادي بين الدول العربية كقاطرة ورافعة للتنمية الحقيقية.

---

(١) الشال، يوسف، جرائم أمن الدولة وعقوبتها في الفقه الإسلامي، المختار الإسلامي، ٢٠٠٠م. ص٣٣. الغنيمي، محمد طلعت، أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية، منشأة المعارف، الإسكندرية١٩٩٨م. ص٦٧. الخياط، عبد العزيز. حقوق الإنسان و التمييز العنصري في الإسلام. ط١، (القاهرة: دار السلام، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م). ص٨٠. المعمري، مدهش محمد «الحماية القانونية لحقوق الإنسان» دار الكتاب الجامعي ط١، ٢٠٠٧م. ص٢١. اللورد دينيج، طريق نحو العدالة، ط١، ١٩٨٢م، ترجمة: محمد عبد الله المنشاوي ومأمون كنون، الناشر: دار الجيل، بيروت، ١٤٠٢هـ. ص٨٥.

(٢) بسيوني، عبد الغني القهوجي، علي عبد القادر، تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت١٩٨٥م ص٢٩.

(٣) د. علي عبد الواحد وافي-حقوق الإنسان في الإسلام - دار نهضة مصر للطبع والنشر، القاهرة، ط٥، ١٩٧٩، ص٩.

منهجية البحث:

اتبعتُ المنهج الاستقرائي الوصفي، في مباحث ثلاثة كما يلي:

(المبحث الأول): النظرة الغائية لترسيخ ثقافة حقوق الإنسان في العالم العربي والغربي.

(المبحث الثاني): تطبيقات غَرْس مقاصد تلك الحقوق، من خلال سبْر أغوار أهم السبل لجعْلها في خَلَد الأجيال القادمة.

(المبحث الثالث): تحليل الأنظمة الدولية والوطنية الداعمة لنشر تلك الثقافة.

المبحث الأول
النظرة الغائية لترسيخ ثقافة حقوق الإنسان

هناك عوامل جعلَتْ ترسيخ ثقافة حقوق الإنسان، غايةً في العصر الحديث[١]، وطالبَت حكماءَ العالم بتبني رؤية جديدة تحترم حقوق الإنسان[٢]؛ نتيجة لما يلي:

١- تنامي نزعات الإحساس بالتميز العِرقي والثقافي لدى بعض الأفراد والمجتمعات على الرغم من تناقضها مع الأعراف والثقافات الأخرى، وهذا الاعتقاد العنصري قاد الكثير من السياسيين والكُتاب إلى إفساد أية نظرة موضوعية.

٢- استخدام فكرة (القوة مصدر الحق)؛ الذي يعطي للقوة العسكرية الحق في امتلاك البلد الذي احتلَّته، وعلى الرغم من أن هذا الحق لا يستعمله غالبية السياسيين علناً؛ إلا أن التحركات العسكرية التي نراها؛ تأسسَت على هذا المبدأ، فمازالت الأمور تُدار بمبدأ القوة؛ حتى إن الذي يقرر مصائر الأمم والدول هو درجة توازن القوة، وحين تتفوق قوة على أخرى؛ يصبح من الطبيعي أن تهيمن على موضوع النزاع.

٣- توظيف معيار الربح -الذي مازال القانون الأكبر في اقتصاد السوق- وما نتج عنه من تداعيات مختلفة أدَّت إلى شيوع تطبيقات (الغاية تبرر الوسيلة)، وترتَّبَ عليه التغاضي عن حقوق الفقراء والتجرد من المبادئ الأخلاقية والإنسانية وإهمال أية أعراض جانبية كالبطالة مثلاً، وهذا المبدأ ينفر من أية

---

(١) وافي، علي عبد الواحد -حقوق الإنسان في الإسلام -دار نهضة مصر للطبع والنشر، القاهرة، ط٥، ١٩٧٩، ص٩.

(٢) عثمان، حسن ملا، الطفولة في الإسلام، دار المريخ للنشر -الرياض، ١٩٨٢، ص٣٣.

أعباء تحد من انطلاقه، بما في ذلك مبدأ دولة الرفاه والحقوق الاجتماعية التي نشأت في نصف القرن الماضي بسبب المنافسة مع النظم الاشتراكية التي كانت هذه الحقوق محاورها الأساس[١].

٤- تكريس النظرة الفردية التي تنفر من هيمنة الدولة وتضعها في أضيق الحدود ويصل إلى درجة الأنانية ونكران حقوق الآخرين، وبخاصة الشرائح الضعيفة في المجتمع، وعلى الرغم من مبدأ الفردية، وهو أحد إنجازات الثقافة الغربية التي لعبت دوراً في تطور هذه المجتمعات، إلا أنه في جانبه المتطرف أدى لانقسام المجتمع واحتدام الصراع الطبقي[٢].

٥- تغطية فكرة العولمة؛ على الوطنية أو القومية، وانتشار الإرهاب نتيجة للظلم والقهر، وتراجُع احترام حقوق الإنسان، كلها جعلَت الحاجة ماسة لتبنِّى رؤيةٍ تحترم حقوق الإنسان وتواجه الإرهاب وتخلُق نوعاً جديداً من التوازن[٣].

---

(١) ندا، حسين، الإسلام والقانون الدولي الإنساني، رسالة مقدمة إلى كلية القانون جامعة بغداد لنيل درجة الدكتوراه في القانون الدولي، ١٩٨٢، ص٦٧.

(٢) صالح، هاشم، ٢٠٠٠م، العالم الإسلامي والغرب الهوة السحيقة، جريدة الشرق الأوسط في ١٣/ ١٢/ ٢٠٠٢م. ص١٩.

(٣) وقد أشار كوفي أنان بمناسبة اليوم العالمي لحقوق الإنسان في ١٠ من ديسمبر ٢٠٠٢؛ إلى ضرورة احترام حكم القانون الدولي، وقال: «إن هذه القوانين لا تُحترم عادة، والقوانين المحلية مدمرة وتوفر ذريعة شرعية لممارسة انتهاكات لحقوق الإنسان الأساس أو خرقاً للحريات المدنية، وناشدَ الدول والمجتمعات والأفراد؛ تجديد الالتزام بتطبيق حكم القانون ودعْمه وتطويره والدفاع عنه. وكانت رسالة المفوض السامي لحقوق الإنسان سيرجيو فييرا دي ميللو تصب في القالب نفسه»، إذ قال: »إن أفضل فرصة للمنع والحد والحل والتعافي من الصراع والعنف؛ تكمُن في إعادة تزكية حكم القانون والدفاع عنه، ونحن مازلنا نواجه تحديات عميقة بالنسبة لحقوق الإنسان، وأدعوكم في هذا اليوم- وعلى وجه الخصوص- للتفكير في الأعداد الكبيرة من المدنيين الذين يرزَخون تحت وطأة الحرب والصراع وهم =

وسنَعرِض للنظرة الغائية من ترسيخ ثقافة حقوق الإنسان في المنظور العربي والغربي.

المطلب الأول
النظرة الغائية العربية

إن بناء إنسان الواجب وفق نظرية المقاصد؛ هو جوهر النظرية الغائية العربية، فليست القضية في بناء ثقافةٍ حقوقيةٍ لدى الإنسان أو تعريفه بالمواثيق والعهود العالمية لحقوق الإنسان في مختلف محاورها، بل القضية في أن يكون الالتزام بالعهود والمواثيق التي تَحفَظ حقوقه وتنظِّم علاقاته بما يحفظ له إنسانيته ويجعلها محل اعتبار، وأن يكون ذلك راسخًا في وجدانه، وذلك من خلال مضمون عقائدي يعطي معنىً لحياة الإنسان كترجمة متطوّرة لما قرره الشارع الحنيف، ويقدِّم أساسًا متينًا لحقوق وموازين يَصعُب العبث بها وإخضاعها للنسبية أو الانتهازية، بوضع أسس صارمة للرقابة.

وسنَعرض لتلك المقاصد فيما يلي:

=

يعانون الوحشية التي تسيء لضمير الإنسانية، فحقوقهم الأساس المقدسة في شرع القانون الإنساني منتهَكة، فالملايين منهم مِن ضحايا الصراعات المسلحة من رجال ونساء وأطفال قد قُتلوا، شُوهوا، اغتُصبوا، شُردوا، عُذبوا، احتُجزوا، وصودرت أملاكهم ودُمرت، ولم يتلَقوا أية مساعدات أولية إنسانية، وحتى الأطفال اختُطفوا وجُنِّدوا واستُغلوا وجاعوا وأطبقت عليهم الأمراض، وعانوا من سوء التغذية، ولم يذهبوا للمدارس، والجريمة الإنسانية الكبرى هذه لم تقض على حاضرهم فقط، ولكن تمت مصادرة مستقبلهم أيضًا، لابد من كسر دائرة العنف، ففي ظل النزاعات المسلحة يتم تجريد الإنسانية من كرامتها. إننا ندعو لأن تطبَّق الأحكام الأساس لحقوق الإنسان والكرامة الإنسانية في كل دولة وجماعة مسلحة ومجتمع وشركة ومؤسسة».

١ - أن المنظور المقاصدي يقوم على اعتبار أن غاية الشريعة تحقيق المصالح الكبرى للبشرية، وتوفير ضروريات لا غنى للناس عنها، وحاجيات تغدو الحياة دونها في حرج، ومصالح تحسينية تُضفي على الحياة بهاء[١]، وقد حُدّد في الصنف الأول مراتب متدرجة من المصالح الضرورية التي لا غنى للإنسان عنها؛ تبدأ بحفظ الدين باعتباره الركن الأعظم في البناء، ثم حِفظ النفس ثم العقل ثم النسب ثم المال، وقد أُلحق بها مقصد العدل والحرية[٢]، ومقاصد أخرى مثل: وحدة الأمة والإنسانية، وحِفظ البيئة، وقال الشاطبي: «إن كل شرائع الإسلام تدور حول إيجاد هذه المصالح وتحصيلها ودرء ماينافضها ويُفسدها»، وفي هذا المنظور يمكن أن تندرج المنظومة المعاصرة لحقوق الإنسان باعتبارها مناهج لتحقيق مصالح الإنسان ودرء المفاسد عنه[٣]، وعليها يمكن أن تقوم المناهج التربوية لغَرْس الالتزام بحقوق الإنسان على أساس ارتباطه بالمقاصد الشرعية، وما يقتضيه ذلك من إقامة نظام للجماعة على أساس العدل، بالإضافة إلى تأسيس علاقات دولية تكفَل السلام والعدل والتعاون بين الأمم بديلاً عن الحروب واستغلال الأقوياء لحاجات الضعفاء.

---

(١) الريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، سلسلة الرسائل الجامعية (١)، الدار العالمية للكتاب والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط: ٤، ١٤١٦هـ ١٩٩٥، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، ص٥٤.

(٢) الصفار، حسن، الخطاب الإسلامي وحقوق الإنسان، ط: ١، ٢٠٠٥، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ص٣٠. سامي محمد، معجم المصطلحات السياسية في تراث الفقهاء، ط: ١، ١٤٢٧ - ٢٠٠٦، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة - مصر، ص ٢٢٠.

(٣) رباح غسان، غسان خليل، «إدخال حقوق المرأة و الطفل في منهاج التعليم الجامعي»، المكتب الإقليمي لليونيسيف، ١٩٩٧. ص٢٢.

٢- أن تيارات التجديد في الفكر الإسلامي الحديث لا تنفك تكشف عن ثغرات المشروع الغربي ونزَعاته للهيمنة وازدواجية ممارساته الحقوقية من أفعاله على أرض الواقع، كما أنها قنّنت الشريعة وقدمت صياغات حديثة لحقوق الإنسان وفق المنظور الإسلامي، وبينَت مواطن اللقاء والاختلاف مع المنظور الغربي، وعلى وجه الخصوص في مجال الأصول الفلسفية المتباينة جداً بين المنظورين.

٣- أن هناك اختلافا في المنهجية التربوية بين العرب والغرب، فالمنهجية الغربية ترتكن وتعتمد على ما يجود به العقل في ذلك، وتتبَلْور في نطاق المصالح، في حين أن الإيمان بالله هو أساس الحقوق والواجبات في المنهجية العربية، فحقوق الإنسان وحرياته وواجباته هي فروعٌ لتصوره الكوني ولمنزلته في الكون والغاية من وجوده، كما يؤكد التصور الغربي استنادها إلى الطبيعة، وأن الإنسان يمثل مركز الكون[١]، فيما التصور الإسلامي يؤكد ارتباط كل قيمة بالمصدر الذي تستَمد منه كل الموجودات معناها، ألا وهو الله تبارك وتعالى واجب الوجود وسبب كل موجود.

٤- أن ارتباط حقوق الإنسان بالشريعة لا يعرّضها لخطر قيام حُكم ثيوقراطي يتحكّم فيه رجال الدين، فليس في الإسلام سلطة دينية تُحِل وتُحرّم وتنطق باسم الله، بل هناك سلطة مدنية يؤسسها الناس، ومنهم تستمد شرعية قيامها وبقائها أو زوالها.

٥- أن الخلفية العقائدية التي تستند إليها حقوق الإنسان في الإسلام، تصاحب

---

(١) أبو طالب، صوفي حسن- تاريخ النظم القانونية والاجتماعية -مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي -١٩٨٦، ص٣٥وص٧٦.

كل مسالك الإنسان وأفكاره وخواطره، بما يجعله في رقابة ذاتية دائبة لتصرفه فتمثل ضمانة كبرى لانضباط تلك التصرفات بمقتضى الشريعة وما يحقق المصلحة العامة، وأن الرقابة الإنسانية وحدها لا تكفي في تحقيق الردع ما لم تكن هناك نية صادقة من الجميع لأن يراقب المجتمع نفسه ويحمى حقوقه وحرياته[١].

٦- أن بناء الإنسان المعاصر لا يكون بتعريفه بحقوقه المقرَّرة له في العهود والمواثيق ليسعى في تحصيلها والمطالبة بها، ولا بإعلامه بالعقوبات التي تترتَّب على انتهاكها، أو تكون ذريعته لإشاعة الفوضى أو لتدمير الأوطان، بل يكون وفق المنهجية الربانية بتعريفه بأن انتهاك هذه الحقوق ذنب لا يُغتَفر إلا برد المظالم وطلَب الصفح والمغفرة من صاحب الحق، وأن احترام هذه الحقوق عبادة من أعظم العبادات، وأن يكون تأتي ذلك من منطلَق عقائدي[٢].

(١) سرور، أحمد فتحي، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٩٣، ص١٣.

(٢) عبد الجواد، محمد، حماية الطفولة في الشريعة الإسلامية والقانون، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٩م ص٣٥.

المطلب الثاني: النظرة الغائية الغربية

النظرة الغائية الغربية لحقوق الإنسان في ظل الواقع؛ تتأرجح ما بين دول كبرى تسعى إلى استغلال الحماية المقررة لمثل هذه الحقوق بمنظورها وفلسفتها وتحقيقاً لمصلحتها على حساب سائر المصالح[١]، لذا نسلط الضوء على عدد من معطيات الواقع التي أفرزَت مثل هذه الأزمة في نطاقها العالمي والإقليمي، حيث يحكُم العالم اليوم موازين القوى التي تفرِض نفسها لمصلحة إنسانها على حساب مصلحة الآخرين، ويتبين ذلك مما يلي:

أولاً: المعايير المزدوجة للأمم المتحدة

سعت الدول الكبرى بعد الحرب العالمية الثانية إلى إسباغ صفة العالمية على هيئة الأمم المتحدة، وترويج أنها ملاذ الشعوب من أجل تحقيق الأمن والسلم الدوليين بعدما دمرَته الحروب، وتحقيق نظام عالمي أكثر استقراراً، واعتبار هذه الهيئة صوتاً مؤازراً لأفقر البلدان، وموصِلة وداعمة لإغاثة الإنسانية، وحارسة لحقوق الإنسان وحقوق الأقليات، ومُنقِذة للدول في وقت الأزمات، وأداة لإصلاح البيئة العالمية إن أصابها ضرر.

ولكن الأمم المتحدة منذ نشأتها؛ توظّف أنشطتها وجهودها من أجل تحقيق أهداف الفئة المسيطرة على العالم، وتُظهر شعارات تسعى من خلالها إلى إثبات صفة الحياد والموضوعية في تعاملها مع القضايا والمستجدات، ولكن

---

(١) العلواني، طه جابر، مقاصد الشريعة، قضايا إسلامية معاصرة، ط١، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠١م، دار الهادي، بيروت، ص ١٢٤. الزين، سميح عاطف، الإسلام وثقافة الإنسان، ط: ٨، ١٩٨٢، دار الكتاب اللبناني ومكتبة المدرسة، بيروت - لبنان، ص ٥٨٥.

هذه المعايير كثيراً ما تَحيد[١].

والمنطِق الذي أقام عليه مؤسسوها، هو أن القوة يمكن أن تدفَع العالم صوب الخير أو الشر، وأنه لا يمكن أن تقِف السيادة عقبة أمام الإرادة الدولية؛ وبخاصة إذا انتُهكت مبادئ الأمم المتحدة أو أحدثَت إخلالاً بالأمن والسلم الدوليين.

إن الأمم المتحدة هيئة أُنشئت بواسطة الدول الكبرى التى انتصرت في الحرب العالمية الثانية تحقيقاً لمصالحها، وهى لا تفتأ تكيل بمكيالين في مختلف القضايا بما يحقق مصلحتها، فتقتصر على الإدانة وتُفعّل الفصل السابع من ميثاقها بالتدخل العسكري، وذلك رغم أن لها بعداً عالمياً توافَقَت عليه الكثير من الكيانات.

ثانياً: تغليب منطق المصلحة

وتأكيداً لما تسير عليه الأمم المتحدة وما تَنطق به سياسات الدول العظمى في الكيل بمكيالين، فقد جاءت أصوات في بعض الدول الغربية تندد بسياسة الازدواجية والكيل بمكيالين، حيث رأت أنه تم التنديد بجرائم ارتكبت في حق الإنسان، وغضُّ الطرف عن أخرى أو استخدام العدالة البطيئة حيالها[٢]، وليس أدل على ذلك من تعامُل الدول الكبرى مع القضية الفلسطينية باعتبارها تمثل أكثر الانتهاكات لحقوق الإنسان.

---

(١) العكش، منير(٢٠٠٢م) حق التضحية بالآخر: أمريكا و الإبادة الجماعية. ط١، بيروت: رياض الريس للكتب و النشر، ص٣٣. السيد، أشرف(١٩٨٤م)حقوق الإنسان في مفهوم واشنطن. دار الفارابي، ١٩٨٤م. ص٢٢، الدقاق، محمد السعيد(١٩٨٨م) المنظمات الدولية ـ مؤسسة الثقافة الجامعية ص٣٣.

(٢) ومما صرّح به واحد من قادة النظام الدولي الجديد، وهو الرئيس الفرنسي (فرنسوا ميتران)، حيث قال عما حصل في فلسطين والكويت من مذابح: «إن القانون هو القانون، والحقوق هي الحقوق، ولا يستطيع المرء أن يدافع عن حقوق الإنسان هنا، ويتجاهلها هناك». http://stst. yoo7. com/t481-topic

ثالثاً: تَراجع الدعم لأبسط حقوق الإنسان في المجتمعات النامية

في ظل ما تعيشه الدول الغربية من احترام لحقوق الإنسان وتفعيل لحمايتها ومساءلة كل مَن ينتهكها ومعاقبته ردعًا وتأديبًا، فإن هذه الدول لا تألُو جهداً في تفعيل وتطوير منظومة حقوق الإنسان من خلال دعْمها للمنظمات غير الحكومية، إدراكًا منها أن احترامها لهذه الحقوق في مجتمعاتها الداخلية هو سر تفوّقها، متناسية أن الفقر يأكل بأنيابه أممًا أخرى جراء الجوع والفقر، وإن أساس التنمية التي ينبغي أن تسعى لها الدول النامية، أن ترتبط هذه الأنظمة بتعزيز مفاهيم العدالة والإصلاح وغَرس قيم حقوق الإنسان[1] في كافة الأجهزة الخَدمية وبخاصة في التعليم، فإنها ستظل تواجه مشكلات التأخر، كما تحتاج إلى جهود صادقة لصناعة التغيير الجذري في الأهداف والمنطلَقات، ذلك أن سنة الله تعالى في أرضه أنه لا يغيّر ما بقوم حتى يغيّروا ما بأنفسهم.

(١) بسيوني، محمود شريف والدقاق، د. محمد سعيد و وزير، د. عبد العظيم «موسوعة حقوق الإنسان، الوثائق العالمية والإقليمية» ط٢، دار العلم للملايين، بيروت، ٢٠٠١م. ص١١. بابيه، ألبير. تاريخ إعلان حقوق الإنسان. ترجمة: محمود مندور، القاهرة: مطبعة لجنة التأليف و الترجمة و النشر، ١٩٥٠م. ص٣٣. بندق، وائل أنور. الأقليات و حقوق الإنسان. ط١، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م. ص٢٠.

المطلب الثالث: تبعات انتهاكات حقوق الإنسان

لانتهاكات حقوق الإنسان تبعات مباشرة على الدولة ذاتها(منها الفوضى)، أوغير مباشرة يتعدى أثرها إلى تفكك المجتمع[١]، ويؤثِّر في قدرة الدولة على معالجة النزاعات وتحقيق التطور المنشود، وقد تُستخدَم تُكئةً للتدخل في الشؤون الداخلية للدول، وتواجه من الفئة المسيطرة على العالم والتي لا تحمي حقوق الإنسان؛ ومن تلك التداعيات:

١- ظهور الفوضى الخلاقة، وتكريس المساعي المؤدية للتحرر، وظهور جماعات الدفاع عن حقوق الإنسان وممارسة الحريات المدنية، وجماعات أخرى تَنشَط سياسيًا لتأييد اعتماد قيم المجتمع المدني، وهى كثيرا ما تُودي بالدول إلى التفتيت أو إلى عدم الاستقرار.

(١) حسني، محمود نجيب شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط٤، دار النهضة العربية، ١٩٧٧، ص٧٧ وما بعدها، عبد الستار، فوزية، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ١٩٨٧، ص٥٤ وما بعدها، السيد، أحمد لطفي، أصول القسم العام في قانون العقوبات، ٢٠٠٤، ٢٠٠٥، ص٦٨ وما بعدها. وحول تطبيق وأثار مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في قضاء المحكمة الدستورية العليا، سرور، أحمد فتحي، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٤١٤ وما بعدها، النهري، مجدي مدحت، تفسير النصوص الدستورية في القضاء الدستوري، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ٢٠٠٣، ص١٩٥ وما بعدها.

J، .P. Delmas Saint،Hilaire, La crise du principe de la légalité des délits et des peines, Cours de doctorat, Le Caire, 1967, p. 38 ; J. Léauté, Le changement de fonction de la règle nullum crimen sine lege, Mélanges Hamel, Dalloz, 1961, p. 61 et s ; S. Saler, La formation actuelle du principe Nullum crimen, RSC. 1952, p. 11 et s; R. Poplawski, La loi pénale et le principe de la légalité des délits et des peines en droit français, 1941, p. 92 et s .

٢- انتشار المطالب الفئوية، وزيادة حالات عدم الاستقرار والاضطرابات في أوساط التجمعات كالعمال والطلبة والأكاديميين والإعلاميين.

٣- إصرار الأقليات والشرائح المهمَّشة على الحصول على حق تقرير المصير، وتزايُد مطالبات الفئات المستثناة من المشاركة السياسية بالتدخل الدولي والضغط على النُّظم لخَلق نظامٍ متحرر من السيطرة.

٤- فقدان الثقة في الأنظمة، وتراجُع اهتمام وقدرة الطبقات الفقيرة والمتوسطة على المشاركة في النشاطات السياسية والاقتصادية بما يضر بمصلحة السكان بشكل عام[١]. وهناك أسباب أدت إلى تنامي الدعوة لترسيخ ثقافة حقوق الإنسان وهى:

١- تعرُّض الإنسان لمظالم كثيرة تُهدد كرامته وتُقيّد حريته وتَفرض الرقابة عليه، ورصْد تلك المظالم والانتهاكات عن طريق المنظمات الحقوقية الدولية.

٢-كثرة الجرائم ضد الإنسانية نتيجة الحروب وجرائم الإبادة ضد البشرية، وتغيُّر توجُّهاتها من ارتكابها في الحروب الدولية، للحروب الأهلية[٢].

٣- ظهور إرادة الفئة المسيطرة بعد أن لحقَتْها نيران الإرهاب في العصر الحديث.

---

(١) راجع سيزار دي بيكاريا، الجرائم والعقوبات، ترجمة د. يعقوب محمد حياتي، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، إدارة التأليف والترجمة، ط١، ١٩٨٥. ص٤٤.

(٢) عبد السلام، جعفر ـ المنظمات الدولية ـ الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨م. ص٢٠. عبد الرحمن، عائشة. القرآن الكريم و قضايا الإنسان. دار المعارف ٢٠١٠م. ص٦٠، عبد الرحمن، مصطفى سيد ـ قانون التنظيم الدولي ـ الطبعة الأولى ـ دار النهضة العربية ـ ١٩٩٠م، ص٣٠، عبد الرحيم، محمد. الأمم المتحدة وحفظ السلم والأمن الدوليين. المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت١٩٩٤ م. ص٢٢.

٤ -كثرة الانتهاكات لحقوق الإنسان[١] في حالات الطوارئ، ومن أخطرها

(١) الاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان تحديداً هي: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٩٦٦، البرتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الشكاوى الفردية) (١٩٦٦)، البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (إلغاء عقوبة الإعدام) (١٩٦٦)
مع مرور الزمن تطورَت معايير حقوق الإنسان لتنقسم إلى:
* اتفاقيات تحمى مجموعة كاملة من الحقوق:
* العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦)، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٦٦)
* اتفاقيات تحمى فئات معينة:
* اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩)، البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (٢٠٠٠)، البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية (٢٠٠٠)، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٧٩)
* البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرآة(تلقى الرسائل) ١٩٩٩، اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة (١٩٥٤)، اتفاقية بشأن الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج (١٩٦٢)، الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين (١٩٥٠)، البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين (١٩٦٦)، اتفاقيات منظمة العمل الدولية «حقوق الإنسان» (١٨٢ اتفاقية) الإعلان الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان (١٩٩٨)، الإعلان الخاص بحقوق المعوقين(١٩٧٥)، مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين الرعاية الصحية العقلية (١٩٩١)، الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً (١٩٧١)
* إعلان بشأن مرض الايدز(٢٠٠١)، قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم (١٩٩٠)، الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (١٩٩٠)، بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (٢٠٠٠).
* اتفاقيات تواجه انتهاكات معينة: اتفاقية مناهضة التعذيب (١٩٨٤)، البروتوكول الملحق باتفاقية التعذيب «زيارات مقار الاحتجاز » (٢٠٠٢)، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري(١٩٦٥)، الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية =

حالة التوقيف الإداري دون محاكمة أو قانون.

٥- عدم تفعيل القانون، والاجتراء على كرامة الفرد، وعدم الاهتمام بحقوق المرأة.

وهناك اهتمام من بعض الدوائر الغربية -وخاصة الدول الإسكندنافية - بتوسيع نطاق مفهوم حقوق الإنسان ليشمل الجماعات والشعوب، ولو بالنسبة لحقوق بعينها.

والدساتير العربية التي صدَرت في مصر والعراق وسورية ولبنان والأردن بين عامي ١٩٢٠ و١٩٤٦م؛ أكدَت هذه المفاهيم والقيم والحقوق، وهو ما تضمَّنَه النظام الأساس السعودي عام ١٤٢٨هـ، بل إن رئيس لجنة صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة كان عربياً مسلماً[1].

=

(١٩٨٥)، الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم (١٩٦٠)، الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها(١٩٧٦)

* اتفاقيات توفر حماية في حالات معينة «النزاع المسلح » اتفاقيات جنيف الأربع (١٩٤٩) وبرتوكولاها الملحقان (١٩٧٧) اتفاقية لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح (١٩٥٤)، اتفاقية لاهاي بشأن حقوق وواجبات الدول المحايدة والأشخاص المحايدين في حالة الحرب، (١٩٠٧)، إعلان حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة (١٩٧٤).
* اتفاقيات لحماية العدالة الجنائية الدولية: النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية (١٩٩٨)، اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (١٩٤٨).
* اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية (١٩٦٨)، مبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب والجرائم ضد الإنسانية(١٩٧٣).
* مجموعة الإعلانات ومجموعات المبادئ ومدونات السلوك والقواعد النموذجية: لـ(حماية السجناء، واجبات الموظفين، استقلال السلطة القضائية، دور المحامين، أعضاء النيابة العامة).

(١) عربياً مصرياً وهو الدكتور محمود عزمي.

المبحث الثاني
تطبيقات لنشر ثقافة حقوق الإنسان

إن أهم التطبيقات لنشر وترسيخ ثقافة حقوق الإنسان، تتجذّر من خلال السلطان والعلماء، فعن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: «**صِنفان من أمتي إذا صلُحا صلُحت الأمة: السلطان والعلماء**»(١)، وتُحمى وتُحرَس من خلال الرقابة الحكومية والشعبية وجمهور المسلمين؛ تَتحقَّق متى عرفوا الحق وعملوا على تحصيله، وتلك الرقابة لا تتأتى إلا من الوعي العام والإرادة السياسية للقادة والزعماء، فالرأي العام بوسائله ومؤسَّساته المختلفة؛ يستطيع أن يؤثِّر تأثيراً كبيراً بالغاً عن طريق الجمعيات أو وسائل الإعلام المختلفة، والمنابر التي يمكن أن ترشِد الناس إلى الحق وما يجب أن يفعلوه، وإلى الواجب الذي عليهم أن يقوموا به، وهو واجبٌ ملقى على عاتق جهات عديدة، وسنقتصر على دَور الدولة والمعلِّم لترسيخ ثقافة حقوق الإنسان(٢).

---

(١) رقم الحديث: ٧٢٧ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي إِذَا صَلُحَا صَلُحَتِ الأُمَّةُ وَإِذَا فَسَدَا فَسَدَتِ الأُمَّةُ: السُّلْطَانُ وَالْعُلَمَاءُ**». (القرطبي، ١٩٩٧، ص١٩٩).

(٢) علي، جمال سلامة . كتاب «تحليل العلاقات الدولية. دراسة في إدارة الصراع الدولي»، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢م. ص٤٤، عوض، أحمد عبده، حقوق الإنسان بين الإسلام والغرب، مركز الكتاب للنشر، القاهرة٢٠١٠م. ص٦٦، غباش، حسين. فلسطين، حقوق الإنسان و حدود المنطق الصهيوني. ط١، (القاهرة: المؤسسة العربية للدراسات والنشر ١٩٨٧م). ص٥٧، غالي، بطرس بطرس «الحماية الدولية لحقوق الإنسان» ط١، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ٢٠٠٦م. ص٢١.

المطلب الأول
دور الدولة في ترسيخ ثقافة حقوق الإنسان

إن ترسيخ ثقافة حقوق الإنسان تقتضي الاهتمام بها عامة وليس الاقتصار على الحق في الحرية أو العدالة أو المساواة، كما أن بعض الدول تعطي الحرية – وهي جزء من حقوق الإنسان – مفهوماً سياسياً ظاهراً، وبعضها يعطيها مفهوماً اجتماعياً أو ثقافياً أو فردياً، بل قد يعطيها مفهوماً جنسياً فيما يطلَق عليه الحرية الجنسية، وهي الفوضى بذاتها.

والمساواة قيمة عليا للإنسان، تخضع لظروف المصالح المادية وللمفاهيم الاجتماعية والعدالة، وتفسَّر في كثير من الأحيان وفق المصالح والأهواء، لذا سنضع الآليات اللازمة لأن تقوم الدولة بواجبها في نَشر وترسيخ تلك الثقافة سواء للأفراد أو للمجتمعات، وذلك فيما يلي:

أولاً: الإيمان بالعدالة الناجزة:

إن الإيمان بحق التجاء الإنسان إلى قاضيه الطبيعي من الحقوق المضمونة بشريعة الإسلام، ثم هي مضمونة بحقوق الإنسان، ولابد من نزاهة القضاء واستقلاله وعدالته وعدم خضوعه لأي ضغطٍ كان[1]، وحدَث أن امرأةً سرقت في عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ في غزوةِ الفتحِ، ففزع قومُها إلى أسامةَ بنِ زيدٍ يستشفعونه، فلما كلّمه أسامةُ فيها تلوَّن وجهُ رسولِ اللهِ ﷺ وقال: «**أتكلِّمُني في حدٍّ من حدودِ اللهِ؟**» ثم قام خطيبًا، فأثنى على اللهِ بما هو أهله وقال: «**أما بعد، فإنما أهلك الناسَ قبلَكم: أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريفُ ترَكوه، وإذا سرق**

(١) الدقاق، محمد سعيد، ووزير، عبد العظيم، موسوعة حقوق الإنسان، ج٢، دار العلم للملايين، بيروت ط١، ١٩٨٩م. ص٦٦. الغالي، كمال: مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، مطبعة جامعة دمشق ١٩٨٥م. ص٥٤.

فيهم الضعيفُ أقاموا عليه الحدَّ، والذي نفسُ محمدٍ بيده، لو أن فاطمةَ بنتَ محمدٍ سرقتْ لقطعتُ يدَه» ثم أمر رسولُ اللهِ ﷺ بتلك المرأةِ فقُطعتْ يدُها، فحَسُنت توبتُها بعد ذلك وتزوَّجَت، قالت عائشةُ: فكانت تأتي بعد ذلك، فأرفعُ حاجتها إلى رسولِ اللهِ ﷺ[(١)].

ولابد من وجود قضاء المظالم الذي يتلقى الشكاوي ضد أي شخصٍ مهما كبرت مسؤوليته وعظُم قدْرُه وكان ذا نفوذ أو منزلة.

ثانياً: إعلاء الحسبة

الاحتساب في الإسلام على الجميع: الأفراد، والجهات الرسمية والشعبية، وهو نظام إسلامي يماثل: «الضبط الإداري»؛ وهو نظام شمولي لكل أمور الحياة، يشمل مراقبة كل شيء وتصحيحه وفق الشريعة الإسلامية، ويستخدم الوسائل الحديثة في رفع المظالم[(٢)].

ثالثاً: تربية الأفراد على معرفة الحقوق والواجبات:

لابد أن يتعلم كل مسلم أن له حقًا ينبغي أن يطلُبه ولا يتخلى عنه، وأن عليه واجبًا ينبغي أن يؤديَه ويقومَ به، ولا يجوز أبداً أن تطالِب بحقك وأنت تتخلى عن واجبك، كما لا يجوز أن نعلِّم الناس الحق الذي عليهم ولا نعلِّمهم الحق الذي لهم، وأن تتضافر الجهود بين المؤسسات الدينية والتعليمية[(٣)].

---

(١) الراوي :عروة بن الزبير المحدث:البخاري، المصدر :صحيح البخاري، الرقم٤٣٠٤.

(٢) رمزي اسكندر، الأمن الاجتماعي وقضية الحرية، سلسلة علم الاجتماع وقضايا الإنسان والمجتمع، الكتاب (١٦)، ١٩٨٨، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية ص٣٣.

(٣) علي، جعفر عبد السلام القانون الدولي لحقوق الإنسان، دراسات في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، ط: ١، ١٤١٩ - ١٩٩٩، دار الكتاب المصري، القاهرة، ص٤٤.

رابعاً: بناء الإعلام الهادف:

أي الإعلام الناقد المربي الأمين الحر الذي يَعرِض الأوضاع الصحيحة بعيداً عن التهويل والمبالغة أو التزكية المطلقة، وهو من أفضل الوسائل في تصحيح المسار الخاطئ.

خامساً: إعداد الدراسات المقارَنة عن حقوق الإنسان في الإسلام:

لبيان الفوارق بين المقاصد الغائية لحقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية وفى الأنظمة الغربية؛ لأنها في الإسلام تنبَع من فكرة مستقلة عن إرادة البشر وعن النسبية الزمانية والمكانية والمفاهيم المتعددة، أي معايير التطبيق المختلفة في المجتمعات الإنسانية بخلاف النظم والقوانين[(١)]، كما أن مفهوم حقوق الإنسان، ليس مفهوماً علمياً صارماً يخضع في التقويم لمعايير واحدة في كل المجتمعات على اختلاف الزمان والمكان والظروف والأحوال[(٢)].

---

(١)معالي الدكتور التركي، عبد الله، حقوق الإنسان في الإسلام، ١٤٢٥هـ، ص١٣

(٢) ولم تقف القوانين الوطنية عند ما احتوته الاتفاقيات الدولية، واتجهت بعض الدول العربية إلى إجراء تعديلات على الأنظمة المصرية للاهتمام بشريحة ينبني بها نشر ثقافة حقوق الإنسان، وأن لا يفرخ للمجتمع فئات ناقمة أو موجهة لتخريب المجتمع نتيجة لإهمالها وعدم رعايتها، وبيانها كالتالي:

١ - تستهدف هذه التعديلات التأكيد على مبدأ تمتع الطفل بالحقوق الواردة بالقانون بدون أي تمييز ورفع السن الدنيا لزواج الفتاة إلى ١٨عاماً، كما تستهدف حماية الأطفال المعرضين للخطر بديلاً عن الاقتصار على حمايتهم من التعرض للانحراف، كامتناع المسؤولية الجنائية عن الطفل الذي لم يجاوز من العمر ١٢ عاماً مع ضمان فصل الأطفال عن غيرهم من البالغين في إجراءات الاحتجاز والترحيل، والتأكيد على مسؤولية الأسرة وولى الأمر في رعاية الطفل، وآليات جديدة تهتم بحماية الطفل من الخطر بأساليب اجتماعية وتربوية، وقد تم تعديل المسمى من أطفال معرضين للانحراف إلى الأطفال المعرضين للخطر؛ للتأكيد على أهمية حماية هؤلاء الأطفال والمسؤولية الملقاة على عاتق الدولة والمجتمع على توفيرها =

سادساً: إقامة جمعيات ومؤسسات ومنظمات تدافع عن حقوق الإنسان:

إن تنامي دور المجتمع المدني في العصر الحديث[١]، أوجب على الدولة

=

لهم، كما تم استحداث فصل عن الأطفال الضحايا والشهود علي الجريمة(٢).

٢- عُدلت المادة ٦٤ من قانون الطفل لكي تتوافق مع أحكام قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ وقانون التعليم بعد إضافة السنة السادسة للتعليم الابتدائي؛ بحيث تنص على: (حظر تشغيل الطفل قبل بلوغه خمس عشرة سنة ميلادية كاملة، كما يحظر تدريبه قبل بلوغه ثلاث عشرة سنة).

٣- واتساقا مع اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال عدلت المادة ٦٥ لتحظر تشغيل الطفل في أي من أنواع الأعمال التي يمكن بحكم طبيعتها أو ظروف القيام بها تعرض صحة وسلامة أو أخلاق الطفل للخطر ويحظر بشكل خاص تشغيل جميع الأطفال حتى تمام الثامنة عشرة في أي إعمال مما حددته الاتفاقية رقم ١٨٢ لسنة ١٩٩٩. وعدلت الفقرة الثانية من المادة ٦٦ بتحديد انه لا يجوز تشغيل الأطفال فيما بين الساعة السابعة مساء والسابعة صباحا بدلا من الساعة الثامنة مساء إلى السابعة صباحا في القانون الحالي.

٤- وتمت إضافة مادة جديدة تقرر حق الأطفال في الفحص الطبي المسبق والدوري وتضع الضوابط لعمل الطفل وتزيد إجازته السنوية عن إجازة العمال البالغين بسبعة أيام، كذلك على المادة ٦٨ وتحدد التزامات صاحب العمل تجاه الطفل العامل منها: إبلاغ الجهات المختصة بالأطفال العاملين لدية وتوفير مبيت خاص لهم منفصل عن البالغين في حالات المبيت، وتوفير أدوات السلامة وتدريب الأطفال على استخدامها.

٥- حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاتجار: تعديل قانون الطفل لسد الفجوة التشريعية بشأن موضوع الاتجار في الأطفال، وقد تم استحداث مادتين (٣٤ و٣٩) في قانون الطفل خاصتين بمنع الاتجار في الأطفال، وتجريم استخدام الانترنت وتكنولوجيا الإعلام بما فيها الاستغلال الجنسي للأطفال واستغلالهم في الدعارة والأعمال الإباحية أو التشهير أو لتسخيرهم في ارتكاب جريمة أو على القيام بأنشطة أو أعمال غير مشروعة أو منافية للآداب.

٦-تجريم ختان الإناث وفي إطار وضع تشريع لمنع ممارسة ختان الإناث أعد المجلس القومي للطفولة والأمومة مقترح قانون لتجريم ممارسة ختان الإناث ضمن تعديلات قانون الطفل.

(١) غالي، بطرس بطرس وخيري، محمود «المدخل إلى علم السياسة» ط٧، مكتبة الأنجلو مصرية، ١٩٨٩م. ص٤٠.

تفعيله وتمكينه وإتاحة الفرصة للعب دور مجتمعي فعال، فنحن نحتاج إلى جمعيات تدافع عن حقوق الإنسان المسلم، ولا يجوز أن يكون الدفاع عنه حِكراً على فئة معينة، أو أن تُترك الساحة للذين يستخدمون مثل هذه الأشياء لأغراض دعائية، بل ينبغي أن تنشَط الجمعيات والمؤسسات والمنظمات المسلمة التي تعمل في مجال حقوق الإنسان على المستوى الدولي ، وأن يَنبري لذلك أهل القدرة والإمكانية من المسلمين المقيمين في بلاد العالم كله.

المطلب الثاني
وظيفة المعلم في تنمية ثقافة حقوق الإنسان

يجب ربط التعليم ببيئة المتعلمين وغرْس فكرة المصير الواحد لكل بنى البشر من خلال إعطاء الأمثلة والاكتشاف والملاحظة وإثارة تفكير المتعلم[(١)]- وبخاصة ما خلَّفته ويلات الحروب، وذلك عملاً بقوله تعالى: ﴿ قُلِ ٱنظُرُواْ مَاذَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ ﴾ [يونس: ١٠١]، وقوله: ﴿وَتِلۡكَ ٱلۡأَمۡثَٰلُ نَضۡرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الحشر: ٢١]، وقوله: ﴿ وَتِلۡكَ ٱلۡأَمۡثَٰلُ نَضۡرِبُهَا لِلنَّاسِۖ وَمَا يَعۡقِلُهَآ إِلَّا ٱلۡعَٰلِمُونَ ﴾ [العنكبوت: ٤٣]، وقوله: ﴿ وَلَقَدۡ ضَرَبۡنَا لِلنَّاسِ فِي هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانِ مِن كُلِّ مَثَلٖ لَّعَلَّهُمۡ يَتَذَكَّرُونَ ﴾ [الزمر: ٢٧]، وهذا ما يؤكده علماء التربية المسلمون عن إثارة المتعلِّم وتحفيزه للتفكير، وقد دعا ابن مسكويه[(٢)] «إلى

---

(1) children's game. (2010). Encyclopædia Britannica. Encyclopaedia Britannica Ultimate Reference Suite. Chicago: Encyclopædia Britannica. pp23-26 .

(٢) ابن مسكويه هو أحمد بن يعقوب، أبو علي الملقب بابن مسكويه (١٠٣٠، ٩٣٢م) ويطلق عليه: أبو علي الخازن، أو صاحب تجارب الأمم، درَس الأخلاق الفلسفية من وجهة نظر =

ترْك المتعلم يتعلم من خلال تفاعله مع البيئة الطبيعية، لأن هذا يؤدي إلى اكتساب المتعلم خبرات عميقة طويلة الأثر؛ وبخاصة أن إذكاء الإبداع لا يتأتى إلا من خلال احترام حقوق الإنسان من خلال إطلاق خيالاته، بما يتيح مجالاً للمتعلم للاحتفاظ بهذه المفاهيم والقيم لمدة أطول»[1]، ويلاحَظ أن الأضرار البيئية الحديثة وما أدَّت إليه من تلوث؛ يعد إهداراً لحق الإنسان في الحياة وإخلالاً بالتوازن البيئي، وهذا أيضاً ما أخَذه بعين الاعتبار ابن خلدون في «المقدمة» بإرشاد وتوجيه المتعلِّم لكيفية الدراسة، وتشجيعه وتحفيزه على ذلك، ومساعدته في حل المشكلات التى تواجهه.

=

علمية وذلك في كتابه تهذيب الأخلاق والذي ركز فيه على الأخلاق والمعاملات وتنقية شخصية الإنسان. قرأ تاريخ الطبري على أبي بكر أحمد بن كامل القاضي الذي كان صحب الطبري فترة ودرس علوم الأوائل على يد ابن الخمار الذي كان واسع الاطلاع وبرع في الطب حتى لُقب بلقب بقراط الثاني ويظهر من كلام الفيلسوف الإسلامي أبي حيان التوحيدي أن ابن مسكويه لم يكن ذا عقلية فلسفية بارعة، وأنه شغل بعلم الكيمياء عن الفلسفة فقرأ كتب الكيمياء لكل من أبي الطيب الكيمائي الرازي وجابر بن حيان وأبي بكر محمد بن زكريا الرازي.

(١) (الأنسي وزميله، مصدر سابق، ٣٢٧).

المطلب الثالث
تأثيرات العولمة على حقوق الإنسان

إن استخدام العولمة وتبعاتها في نشر ثقافة حقوق الإنسان، يستدعى دراستها ومعرفة تأثيرها على الأفراد والمجتمعات، والبعد عن استغلالها استغلالاً بغيضاً بدواعى المحافظة على حقوق الإنسان، في توجيه الرأي العام العالمى والتوجه السياسى الدولى، فهى تعمل في الظاهر على اندماج الثقافات، وفى الواقع تسعى بتحويل الاختلاف بدعوى الحق في المعرفة؛ إلى صراع للثقافات تكون فيه الغلبة للأقوى، ومن ناحية أخرى؛ يتم الترويج لثقافة نمطية عالمية واحدة – هى ثقافة القوة المهيمنة على العالَم – ومن مساوئها أنها نظام يعمل على إفراغ الهوية الجماعية من كل محتوى، ويدفع إلى التفتيت والتشتيت ليربط الناس بثقافة واحدة هى ثقافة الدولة المهيمنة، ويرى البعض «أن العولمة تعنى جعْل الشيء على مستوى عالمى، أي نقْله من المحدود أي الدولة القومية التى تتميز بحدود جغرافية وبمراقبة صارمة؛ إلى اللا محدود أي العالم أو الكرة الأرضية»[(١)].

أولا: تعليم حقوق الإنسان في الحواضر الإسلامية:

لابد أن نُقِرَّ بدايةً أن كل علم به سلبيات وإيجابيات، وهذا ما يجعلنا نتعامل بحذر مع العولمة، نأخذ منها ما ينفعنا ونترك ما لا يتناسب مع قيمنا الإسلامية، فالتطور المذهل في التكنولوجيا المعاصرة في عصر العولمة هو الهدف الذي نرمى إليه، أما الهيمنة الثقافية وانحلال القيم فهو أمرٌ مرفوض تحت أي داع ولو كان بدعوى نشْر ثقافة حقوق الإنسان، فقد انساق الناس وراء التطورات الحديثة والتكنولوجيا انسياق الأعمى الذي لا يرى موضع قدميه[(٢)]، لذلك، فإن

---

(١) الزيدي، مفيد، قضايا العولمة والمعلوماتية، عمان، (٢٠٠٣)، دار أسامة للطبع والنشر. ص١٤٤، ١٤٥.

(٢) سمارة، عزيز وآخرون، (مبادئ القياس والتقويم في التربية)، ط٢ – دار الفكر للنشر والإعلان، ١٩٨٩ م. ص٧٠. ، سمعان، وهيب ورشدي لبيب، (دراسات في المناهج)، ط٤ =

الأمة العربية والإسلامية مدعوة لإعادة النظر في مسلَّماتها الثقافية والتربوية والأخلاقية، انطلاقاً من الحقائق الراهنة للعالم[١]، لا بقصْد التكيف معها فحسب، وإنما بقصد المشاركة في إنتاجها حتى تكون أكثر تعبيراً عما نريد أن نكون عليه من ناحية، وحتى لا نتعرض من ناحية أخرى لعملية سلْب شاملة ناجمة عن انفراد الآخرين بصياغة العالم الراهن على قدر مصالحه وتصوراته تحت دعوى نشر ثقافة حقوق الإنسان دون بيان نقاط القوة في مجتمعاتنا المسلِمة ونقاط الضعف في المجتمعات الغربية، وأن نَنشط في إلقاء الضوء عليها ولعِب دور في هذا الاتجاه[٢].

=

مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة ١٩٧٢. ص٤٦. سمك، محمد صالح: (فن التدريس للتربية الإسلامية القومية والتربية الدينية)، مكتبة نهضة مصر ومطبعتها، ١٩٦١ م. ص٨٣.

(١) حجازي، أحمد مجدي (٢٠٠٨م). إشكاليات الثقافة والمثقف في عصر العولمة. القاهرة: دار قباء الحديثة. ص٢٧. حجازي، مصطفى (٢٠٠٨م). الشباب الخليجي والمستقبل: دراسة تحليلية نفسية اجتماعية. ط١، المركز الثقافي. المغرب. ص٧٧. حمزة، أحمد عبد الكريم (١٤٣١هـ - ٢٠١٠م). كيف نربي أبناءنا. ط١، الأردن: دار الثقافة. خليل، سمية حسين (٢٠١٠م). أساسيات التثقيف المجتمعي بالفن التشكيلي. ط١، القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية. ص٦٢. السويدان، طارق باشراحيل، فيصل (١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م). الطفل القارئ: كيف تحبب القراءة للأطفال. ط١، الكويت: شركة الإبداع الفكري. ص٨٠. السويدان، طارق - باشراحيل، فيصل (١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م). صناعة الثقافة. ط١، الكويت: شركة الإبداع الفكري. ص١٣. شحادة، محمد أمين (١٤٢٧هـ). إدارة الوقت بين التراث والمعاصر: كيف تنجح في إدارة وقتك: وبالتالي حياتك! ط١، الرياض: دار ابن الجوزي. ص٢١. الصقار، وجيه (٢٠٠٧م). أسرار التفوق. مصر: مركز الحضارة العربية للإعلام والنشر والدراسات. ص٣٣. طالب، عبد العزيز بن عبد الله (١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م). الدراسة في الخارج: مرجع شامل. ط٢، الرياض. ص١١

(٢) سلامة، يوسف. «تعزيزاً للوعي بقيم الحداثة»، مجلة أفكار، ٢٠٠٦ العدد الثالث، ص ٣: http://www. afkaronline. org

ثانياً: تعليم حقوق الإنسان في الولايات المتحدة[١]

من خلال دراسةٍ حول آلية ومنهجية تعليم حقوق الإنسان في الولايات المتحدة، تبينَ أن هذه الآلية تقوم على عدد من المرتكَزات يمكن رصْدها في النقاط التالية:

- معالجة المسائل التي تتصل بحقوق الإنسان تكون من وجهة نظر الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وتقديم أفكارٍ حول القيام بنشاطات مسؤولة، والعمل على وضْع الأحداث ضمن مفاهيم حقوق الإنسان.
- مواجهة التمييز والظلم الموجَّهين ضد الجماعات العرقية الأمريكية، وبخاصة الأمريكيين العرب والمسلمين والأقليات الأخرى، وتنظيم التدريب، والعمل على عقد الندوات واللقاءات التي تنشر الوعي بموضوع حقوق الإنسان.
- إعطاء درجات علمية في مواضيع متعلقة بحقوق الإنسان، وإنشاء معاهد أبحاثٍ تُعنى بدراسة حقوق الإنسان.
- استهداف الجهود غير الرسمية، وتشجيع إنشاء الجمعيات والمؤسسات للعمل على تعليم المواطنين حقوقهم الإنسانية لتمكينهم من المطالبة بها وتعزيزها والدفاع عنها[٢].

---

(١) دافيد بز فورسايث، حقوق الإنسان والسياسة الدولية، ت: محمد مصطفى غنيم، ط: ١، ١٩٩٣، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة. ص٣٣.

(1) Nancy Flowers: Manual on Human Rights Education for Children, Council of Europe (February 28, 2008) P. 90 .

- السعي لبناء حركات حقوق الإنسان ودعْم المنظمات الناشطة فيها، وذلك من خلال تدريب قادة المجتمع والناشطين من الطلاب على شؤون تطبيق معايير حقوق الإنسان في قضايا الظلم، والتوعية بكيفية الإثبات والإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان.
- تبنِّي استراتيجية تعليم ثقافة حقوق الإنسان بتطبيقاتٍ ووسائل حديثة، باعتبارها أسلوبًا جديداً للتواصل بين مختلف الانتماءات الإنسانية، ليس من خلال المعارضة أو الهجوم على مرتكبي تلك الانتهاكات فحسب، بل بتسليط الضوء على المكتَسَبات المتأتية من احترام حقوق الإنسان، بل من خلال غرس فكرة التوحد من أجل المصير المشترك[١].
- العمل على تحليل أسباب المشاكل الاجتماعية، خصوصًا فيما يتعلق بالجنس والعِرق وأشكال التمييز الأخرى المتعلقة بالهوية.
- تبنّي برامج لدعم حقوق الإنسان من أجل تعزيز التسامح واحترام التنوع، وذلك بتضافر الجهود بين مختلف مؤسسات المجتمع المدني[٢].

إن المنهجية التعليمية في الولايات المتحدة للحقوق، لا ترتكز اعتماداً على الوازع الديني والمنطلَق العقائدي كمؤشر للالتزام باحترام هذه الحقوق، ولا على الربط بينها وبين المقاصد الشرعية، بل أساس ما ترتكز عليه في دعْم حقوق

---

(2) Nancy Flowers: Human Rights Here and Now: Celebrating the Universal Declaration of Human Rights Amnesty International (January 1, 1999),P. 55 .

(3) http://play. learningpartnership. org/ar/node/726 Date 15 Sep. 2013

الإنسان؛ يعتمد على ضمير الإنسان، وليس على منهجية ربانية[١]، ومن خلال ما رُصد من مؤشِّرات حول المحاور التي تتصل بتعليم حقوق الإنسان في الولايات المتحدة، نستنتج أنه لا توجه للعمل على بناء إنسان يضع اعتباراً لحقوق الآخرين قبل أن يضع في الاعتبار الاهتمام بحقوقه والمطالبة بها، واتضح من خلال ما تم رصْدُه أن البرامج والجهود المبذولة إنما هي للارتقاء بثقافة حقوق الإنسان وتعريفها ودعْم المطالبة بها، دون العمل على غرْس الوازع الذي ينمّي احترامها في وجدان الإنسان، من خلال منطلق عقائدي، مما يؤدي إلى إضعاف تعرُّضها للانتهاك.

(١) Nancy Flowers Human Rights. Yes! (Action and Advocacy on the Rights of Persons with Disabilities) University of Minnesota; First edition (2007)p90 .

المبحث الثالث
تحليل الأنظمة الدولية والوطنية الداعمة

إن ثقافة حقوق الإنسان هي حصيلة معلومات متنوعة ومتراكمة، فالمثقَّف غير العالِم المتخصص، وإنما هو شخص يكون واعياً بإنسانيته، وتتنامى تلك الثقافة من خلال نظرة متكاملة من جانب الجهات الدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والدولي لنشرها والتوعية بها، وهي لا تتأتى فقط من العمل على إحاطة كافة الأفراد بالاتفاقيات الدولية الناظمة للحقوق أو الحريات؛ وإنما على العمل لإيجاد آلية جديدة لتلبية متطلبات الإنسان المعاصر بعيداً عن سياسات الكيل بمكيالين، أو حتى العمل على تدويل الهيئات والجمعيات العاملة في مجال حقوق الإنسان[١].

وسنعرِض لتحليل الأنظمة الدولية والوطنية الداعمة لنشر وترسيخ ثقافة حقوق الإنسان.

---

(١) غزوي، محمد سليم محمد «الحريات العامة في الإسلام» مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٩٩م. ص٦٥.
غانم، محمد حافظ، الأصول الجديدة للقانون الدولي العام ـ الناشر مكتبة عبد الله وهبه ـ عابدين ـ مصر، ط٢، ١٩٥٤م، ص٧٧.

المطلب الأول
تحليل الأنظمة الدولية

لا يكفي لحماية حقوق الإنسان تنظيم ذلك بنصوص قانونية واتفاقيات ومعاهدات، أو بالرقابة على عدم انتهاكها من خلال المطالبات القضائية، وهو ما يقوم عليه دَور منظمات وجمعيات حقوق الإنسان، ويكون ذلك ابتداءً بتحليل تلك الأنظمة ومدى كفايتها وسبل تفعيلها في الواقع المعاصر، ومن خلال إحصاء العناصر المشتركة لتلك الاتفاقيات فيما يلي:

١- عالمية الالتزام وشمولية النصوص:

صدر (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) في ١٠/ ١٢/ ١٩٤٩، وعدَّد بعض الحقوق التي تمثل أهمية كبرى لبنى البشر، وقدَّم في ديباجته أنها تعكس الحقوق الثابتة لأعضاء الأسرة البشرية، ومنها حق الإنسان في الحياة والحرية والكرامة والمساواة أمام القانون[١]، والاجتماع والحركة والاعتقاد.. وهي كلها حقوق فردية، يُطلَب من الدول احترامُها وعدم خرْقها أو الافتئات عليها، فالقاعدة أن هذه حقوق (طبيعية)، وأي انتهاك لها يجب التنديد به ومطالبة الدولة أو السلطة بالكف عنه فوراً وتعويض أصحاب الحق المنتهَك[٢]، أما الحقوق الجماعية للشعوب فتنص عليها وتنظّمها مبادئ ومواثيق وإعلانات

---

(١) زانغي، د. كلوديو « الحماية الدولية لحقوق الإنسان» ط١، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ٢٠٠٦م. ص٦١.

(٢) مجذوب، محمد سعيد «الحريات العامة وحقوق الإنسان» جروس يرس، ط١، بيروت، ١٩٨٦م. ص٤٥. مطرود، صلاح حسن «السيادة وقضايا حقوق الإنسان وحرياته الأساس» بغداد، ١٩٩٥م. ص٣٢. مصطفى، نادية محمود، العلاقات الدولية في الإسلام، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ج١، ط١، ١٩٩٦م. ص٨٩.

أخرى، مثل (حق تقرير المصير) للشعوب، والحق في احترام سيادة الدول، ويقتضى نشْر وترسيخ ثقافة حقوق الإنسان: مشاركة الأفراد والمجتمعات للمنظمات والهيئات العاملة في مجال حقوق الإنسان، ويقتضى ذلك إضافة حق المشاركة للاتفاقيات المبرَمة حتى تكون مصدراً للتطبيق العملي.

٢- انعكاس للحقوق الطبيعية وللعديد من الثقافات:

ولأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكد على (فردية) هذه الحقوق، فقد كان ولا يزال هناك سجال متصل عما إذا كانت هذه الحقوق التي يقال إنها (عالمية) هي فعلا (عالمية)، وهل هي كافية في وجود الحاجة لحقوق أخرى مثل الحق في الأمن والغذاء والكساء والتعليم...، أم هي نتاج وإفراز لتجربة شعوب ومجتمعات بعينها في الغرب ؟ وإذا كان الأمر؛ ألا يعتبر ذلك ترويجاً وتكريساً للقيم والمعايير الغربية، ومحاولة فرْضها على العوالم غير الغربية، من الصين، إلى الهند، إلى إفريقيا، والعالمين العربي والإسلامي ؟

٣- نسبية تلك الحقوق:

بالرغم من أن معظم دول العالم أقرت الإعلان العالمي والعهد الدولي خلال العقود الأربعة التالية، فإن مسألة نسبية أو إطلاقية حقوق الإنسان، برزَت واحتدم النقاش حولها مرة أخرى بمناسبة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي انعقد في فيينا عام ١٩٩٣م؛ فإن هذه الأقلية من الدول حاولَت إقناع الأغلبية بإسقاط مفهوم (عالمية) هذه الحقوق والإقرار بمبدأ (النسبية)؛ ولكن الأغلبية بما فيها أكثر من أربعين دولة حديثة العهد بعضوية الأمم المتحدة؛لم تقتنع أو تصوِّت لمقولة (النسبية) هذه، والتي تبنَّتْها في ذلك الوقت الصين الشعبية وبعض دول شرق آسيا وقلة قليلة من الدول الإسلامية، وقد فهم المراقبون والباحثون ذلك على أنه تمسُّكٌ من معظم أبناء البشرية بمفهوم

(عالمية) حقوق الإنسان على إطلاقها، حتى وهُم يدركون أنها قد لا تُحترَم دائماً أو في كل مكان[١]، ولكن وجودها والإقرار بعالميتها وشمولها وإطلاقها هو في حد ذاته إعلاء لما تنطوي عليه من معانٍ ومبادئ ومُثل نبيلة، وهو سياج معنوي ساتر ضد الانتهاكات والجرائم التي تُرتكب ضد البشرية.

٤- الإقرار بالتعددية الدينية وبالنسبية الحضارية:

ومع ذلك، فإن الإعلان الذي صدر عن مؤتمر فيينا، أقر بالإجماع في مادته الخامسة بالتعدد الثقافي والديني وبالنسبية الحضارية، ولكن ليس على حساب حقوق الإنسان.

٥- تراكمية الإقرار بحقوق الإنسان:

بالرغم من أن (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٩) قد ركز على الحقوق المدنية والسياسية، فهناك حقوق أخرى تمَّت بلورتهُا والإقرار بها تباعاً، ومن أهمها ما ورد في (العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، وفي مقدمة تلك الحقوق: الحق في الإسكان والتعليم، وكان الأمر مثار جدل قبل إقرار العهد، وخاصة بين الدول الغربية المتقدمة الغنية من ناحية،

---

(١) خميس، حنان «تاريخ الدبلوماسية، حصانة الدولة بين الإشكالية والمعايير» مركز الشرق العربي للدراسات الحضارية والاستراتيجية لندن ٢٠/ ١٢/ ٢٠٠٤م. ص٣٣. أحمد، محمد خورشيد، الإسلام والنظام السياسي، دراسة العلاقات بين الإسلام والدولة ونظرات في استراتيجية بناء المجتمع والدولة على أسس الإسلام، مجلة الإسلام اليوم ، العدد١٠٩، ١٩٩٢ ، العبد، عاطف عدلي العقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف من أجل أطفال العالم (٢٠٠١ - ٢٠١٠) مجلة الطفولة والتنمية، العدد (٨)، شتاء ٢٠٠٢، القاهرة. ص٧٧. الشيخ، إبراهيم علي بدوي. « الأمم المتحدة و انتهاكات حقوق الإنسان ». المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد: ٣٦، (سنة: ١٩٨٠م). ص٤٤.

ودول الجنوب النامية والفقيرة من ناحية أخرى، فقد كانت وجهة نظر الدول الغربية أن معظم ما ورد في مسودة (العهد) لا ينبغي أن يطلق عليها مصطلح (حقوق)، لأنها مجرد (أماني) و (تطلعات)، ومع ذلك فقد أقرَّت هذا العهدَ.

٦- الرقابة والمتابعة

وقد أصَّرت الدول النامية على إقرار (العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، وعلى تعيين لجنة دائمة في الأمم المتحدة لمتابعة التزام الدول الأعضاء باحترام وتطبيق المواد الواردة فيه، وقد نشطَت لجنة المتابعة هذه وفعلَت الكثير لتطبيق واحترام مواد (العهد)، واعترفَت اللجنة بأنه وإن كان يصعب تحقيق كل أو حتى معظم ما ورد في (العهد)؛ إلا أن منهجها سيكون متابعة وتسجيل درجة الجدية والتقدم التي تبذلها كل دولة لتحقيق ما تنطوي عليه مواد(العهد)، أي أنها تعتبر إقرار أي دولة بهذا (العهد) بمثابة (تعهُّد) بأن تبذل أقصى ما تستطيع من أجل بلوغ أهدافه، وأن العبرة هي ألا تتخلى أو تتقهقر الدولة عما كانت قد تعهدَت به أو أنجزَتْه في لحظة سابقة[١].

---

(١) البياتي، منير حميد، حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون، كتاب الأمة، العدد (٨٨)، السنة (٢٢)، ربيع الأول، ١٤٢٣هـ. ص٨٧. الصقار، سامي، نظام الأمان في الشريعة الإسلامية وأوضاع المستأمنين، جامعة محمد الخامس، منشورات كلية الآداب مناظرات رقم٧٠، الرباط ١٩٧٧م. ص٣٣. الهارون، مساعد، المناهج التربوية وثقافة السلام، في كتاب من ثقافة الحرب إلى ثقافة السلام، الجمعية الكويتية لتقدم الطفولة العربية، الكتاب السنوي الحادي عشر، ١٩٩٥ - ١٩٩٦، الكويت. ص٨٠. الزحيلي، وهبة، مجالات العلاقات الدولية في الإسلام، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، ١٩٩٧م. ص٢١. النقيب، خلدون، الاندماج الوطني وتنشئة الأطفال، في تربية التسامح وضرورات التكافل الاجتماعي، الجمعية الكويتية لتقدم الطفولة العربية، الكتاب السنوي العاشر، ١٩٩٤ - ١٩٩٥م، الكويت. ص٦٤.

المطلب الثاني
تحليل الأنظمة الوطنية

عمدَت كثير من الدساتير العربية إلى تقديم أفضل الضمانات الممكنة لحماية حقوق وحريات الإنسان؛ عن طريق تحصين القضاء باعتبار أن الانتهاكات الواقعة على حقوق الإنسان لا تقع غالبًا إلا من جانب الدولة، وأفسحَت المجال أمام المواطن لممارسة حق التقاضي، والتأكيد على دولة القانون وسمو الدستور وما يرتبط به من رقابةٍ على دستورية القوانين لاحترام حقوق الإنسان، وبالتالي ينعكس على ترسُّخ قيم حقوق الإنسان في ذهن المواطنين، وكذا تقديم كافة الضمانات المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

فعلى سبيل المثال: نصَّ النظام الأساس للحكم في المملكة العربية السعودية، على استقلال السلطة القضائية في المملكة، وأنه لا سلطان على القضاة في قضائهم إلا للشريعة الإسلامية (م ٤٦)، وأن حق التقاضي مكفول للمواطنين والمقيمين(م ٤٧)، وأن الملِك ومَن يُنيبه معنيون بتنفيذ الأحكام القضائية(م ٥٥)، ويُعد استقلال السلطة القضائية وعناية الملِك ومن ينيبه بتنفيذ أحكامها؛ ضمانةً مهمة لإنفاذ حقوق الإنسان التي نصَّ عليها النظام الأساس للحكم إذا تعرَّضَت للانتهاك أو الانتقاص، وميزة حقوق الإنسان التي نص عليها النظام الأساس للحكم في المملكة العربية السعودية، أنها قواعد شرعية مستمدة من شرع الله سبحانه وتعالى، وأحكام نظامية واضحة ومحدَّدة المعالم والمفاهيم، وفي مجال التعبير والرأي والاتصال، نص النظام الأساس للحكم، على التزام وسائل الإعلام والنشر وجميع وسائل التعبير بالكلمة الطيبة وبأنظمة الدولة، وحظرت المادة (٣٩) ما يؤدي إلى الفتنة والانقسام أو يمس بأمن

الدولة وعلاقاتها العامة، أو يسيء إلى كرامة الإنسان وحقوقه، وتبين الأنظمة كيفية ذلك[١].

كما تصون المادة (٤٠) حرمة المراسلات البرقية والبريدية والمخابرات الهاتفية، فلا تُجيز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو تأخيرها أو الاستماع إليها؛ إلا في الحالات التي يبيّنها النظام، والضوابط التي وضعَتها المادتان السابقتان لحرية التعبير؛ ضماناتٌ معترف بها في النظم العالمية، كما نص دستور مصر الصادر في عام ١٩٧١ على ذلك في المواد من ١٦٥ إلى ١٧٨، وكذلك الدستور السوري في المواد من ١٣١ إلى ١٤٨، والدستور الأردني في المواد من ٩٧ إلى ١٠١، والدستور الجزائري في المواد من ٦٠ إلى ٦٢، والدستور التونسي في المواد من ٦٤ إلى ٦٨، والدستور اليمني في المواد من ١٤٧ إلى ١٥٢، والدستور الكويتي في المواد من ١٦٢ إلى ١٦٨، والدستور العراقي في المواد من ٨٧ إلى ١٠١، وتجدر الإشارة إلى ما جاء به الدستور العراقي الأخير الصادر في عام ٢٠٠٥، من منْع النص في القوانين – وفقاً للمادة رقم ٧٦ منه – على تحصين أي عمل أو قرار إداري من الطعن.

يتضح مما سبق أن معظم الدول العربية قد ضمَّنَت دساتيرها نصوصاً وأحكاماً واضحة وصريحة تتعلق بالحقوق والحريات الاقتصادية والاجتماعية، وأخرى مماثلة تتعلق بضمانات كفالة هذه الحقوق والحريات[٢]، وبِغض النظر عن مدى اتفاق أو اختلاف واقع الممارسة الفعلية لهذه الحقوق والحريات، ومدى التقيد الفعلي بالضمانات المنصوص عليها بهذا الخصوص،

(١) معالي الدكتور التركي، عبد الله، ، حقوق الإنسان في الإسلام، ١٤٢٥هـ، ص١٣

(٢) البرادعي، عزت سعد «حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي» القاهرة، ١٩٨٥م. ص٣٤.

فيمكن القول إن مجرد حِرص الدول العربية على تضمين دساتيرها مجموعة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وكذا الضمانات القانونية التي تكفل احترامها على نحو واضح وصريح؛ يدل على تعهدها والتزامها الصريحين بتطبيق الأحكام الواردة في المواثيق والعهود والاتفاقيات الدولية، واعتبارها قواعد قانونية عالمية تغلُب عليها الطبيعة الآمرة، وتدل على رغبتها في ترسيخ حقوق الإنسان على كافة الأصعدة والمستويات[1].

(١) إ. ل. كلود ـ النظام الدولي والسلام العالمي ـ ترجمة الدكتور عبد الله العريان ـ دار النهضة العربية ـ القاهرة ـ ١٩٦٤م. ص٣٢. البرادعي، عزت سعد «حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي» القاهرة، ١٩٨٥م. ص٤٤.

الخاتمة

إذا كان نشْر وترسيخ ثقافة حقوق الإنسان قد حظي بعناية منهجية وقانونية وإنسانية فائقة من قِبل المجتمع الدولي؛ والمتجسد في الدعم الكبير لمنظمات حقوق الإنسان على المستوى الوطني، كما أفرد له أساسًا في الأنظمة الحديثة المواكبة لتحولات وتطلعات المجتمعات والمعاهدات والمواثيق الدولية المتجددة، فيمكننا استخلاص النتائج التالية :

أولاً: أن الاتفاقيات فَرضَت التزامًا على الدول، منها الاعتراف بحقوق الإنسان وحرياته باعتباره عضواً فاعلاً في المجتمع ومواطنًا صالحًا في العائلة والمدرسة، وأعطَت التزامًا بعدم التمييز بين الأشخاص...وغيرها من الحقوق ومسؤولية الدولة قانونيًا ودستوريًا.

ثانيًا: اعتبرَت الاتفاقيات أن الحقوق الواردة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وكثير من الاتفاقيات والإعلانات الإنسانية الدولية في زمن الحرب؛ هي حقوق جماعية يلتزم بها كل دول العالم.

ثالثًا: الاتفاقيات أوردَت ثلاثة مبادئ عامة هي: مبدأ مصالح الإنسانية الفضلى، ومبدأ حق التقاضي واتخاذ الإجراءات المتعلقة بجرائم الحقوق والحريات وأن تُسمَع أقواله في الإجراءات القضائية، ومبدأ حق الدفاع وإلزام القاضي بتسمية مندوب عنه.

رابعًا: أن المسؤولية وفقًا لمبادئ اتفاقيات حقوق الإنسان جماعية؛ تقع على عاتق المجتمع ومؤسساته الرسمية وغير الرسمية؛ لأن تحسين أوضاع حقوق الأفراد تقتضي التنسيق والتكامل بين جميع المؤسسات ذات العلاقة للوصول إلى الأهداف المنشودة[1].

---

(١) الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة، «الرؤية لعام ٢٠٠٠ المضي قدما بعد مؤتمري القاهرة وبيجين» لندن، ١٩٩٦. ص١٠.

التوصيات

١- أن يتم التوافق الدولي في إطار اتفاقية جماعية على تدويل أنشطة المنظمات الحقوقية وتنشيط ودعم دور المجتمع المدني في التوعية والتثقيف بحقوق الإنسان.

٢- أن تتبنّى الدول الإسلامية منظمات حقوقية تهتم بالسلبيات التي تولّدت عن الاهتمام بالحريات فقط دون النظرلحق الإنسان في الغذاء والكساء والمسكن و..، وهي الحقوق التي ترعاها الدول الإسلامية بِناءً على الأمر الديني وكطبيعة للشعوب العربية والإسلامية، وهو ما تعاني منه الدول المُعلية للواء الدفاع عن حقوق الإنسان.

٣- إقامة مراكز دولية للرعاية المتكاملة للأطفال- وبخاصة المشرَّدين منهم- باعتبارهم أجيال المستقبل، وأن يتصدى لهذه المهمة الأكْفاء من المعلِّمين.

٤- توجيه نظر المجتمع الدولي إلى الاستثمار في تنمية ثقافة حقوق الإنسان لدى الأطفال في الدول الأكثر فقراً؛ عِوضاً عن الأبحاث الموجَّهة للاستنساخ البشرى، فالطفل أَولى من الأبحاث الموجَّهة للاستنساخ من خلايا الأموات.

٥- العناية بالأسباب التي تؤدى إلى انتشار أفكار إنكار حقوق الإنسان بسبب تزعزع القيم والمبادئ في المجتمعات المعاصرة.

المراجع

الكتب الشرعية:

١- الطبري، عماد الدين بن محمد بن المعروف بالكيا الهراسي(١٩٨٥م) المتوفى ٥٠٤هـ: أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، ط٢، بيروت لبنان. ١٤٠٥هـ.
٢- ابن جماعة، بدر الدين (١٣٥٤ هـ): تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم، بيروت: دار الكتب العلمية.
٣- أبو زهرة، محمد(١٩٧٥م)، أصول الفقه، دار الفكر العربي.
٤- ابن خلدون، عبد الرحمن (١٩٩٨م): المقدمة، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر.
٥- القرطبي، أبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري(١٩٦٧م) المتوفى سنة ٦٧١ هـ، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية ط٣، ١٣٨٧هـ .
٦- الطبري، أبى جعفر محمد بن جرير(١٩٨٧م) جامع البيان في تفسير القرآن المتوفى سنة ٣١٠هـ دار الحديث القاهرة سنة ١٤٠٧هـ.
٧- البخاري، محمد بن إسماعيل (١٣٧٨ هـ): صحيح البخاري، ، القاهرة: دار الشعب.
٨- الرازي، أبو علي أحمد بن يعقوب (مسكويه)، (١٣٩٨ هـ): تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق، ط٢، قدم له الشيخ حسن تميم، بيروت: منشورات دار مكتبة الحياة.
٩- الزرنوجي، برهان الدين (١٩٨٥م): تعليم المتعلم في طريق التعلم، تحقيق صلاح محمد الخيمي ونذير حمدان، دمشق: دار ابن كثير.
١٠- الغزالي، أبو حامد محمد (١٩٩٠م): إحياء علوم الدين القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى.
١١- الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، (١٩٩٤) القاموس المحيط، ط٤، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت، مؤسسة الرسالة.
١٢- القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد البر (١٩٩٧): جامع بيان العلم وفضله، تحقيق محمد عبد القادر أحمد عطا، بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية.

الكتب المتخصصة:

١- التركي، عبد الله ١٤٢٥هـ حقوق الإنسان في الإسلام، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
٢- السيد، أحمد لطفي (٢٠٠٥م)، أصول القسم العام في قانون العقوبات، دار النهضة العربية.
٣- الشافعي، محمد بشير(٢٠٠٤م) «قانون حقوق الإنسان» ط٣، منشأة المعارف، الإسكندرية.
٤- العدوان، مصطفى عبد الكريم (٢٠٠١م) «حقوق الإنسان» ط١، دار وائل للنشر، عمان.
٥- الشال، يوسف(٢٠٠٠م)جرائم أمن الدولة وعقوبتها في الفقه الإسلامي، مجلة المختار الإسلامي.
٦- الغنيمي، محمدطلعت(١٩٩٨م)، أحكام المعاهدات في الشريعة، منشأة المعارف، الإسكندرية.
٧- الخياط، عبد العزيز(١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م) حقوق الإنسان و التمييز العنصري في الإسلام. ط١، القاهرة: دار السلام.
٨- المعمري، مدهش محمد(٢٠٠٧م) « الحماية القانونية لحقوق الإنسان» دار الكتاب الجامعي ط١.
٩- الكيلاني، ماجد عرسان (١٩٨٥): تطور مفهوم النظرية التربوية الإسلامية، بيروت: دار ابن كثير.
١٠- القابسي، أبو الحسن (١٩٩٠): الرسالة المفصلة لأحوال المتعلمين وأحكام المعلمين والمتعلمين، تحقيق عبد الأمير شمس الدين، الموسوعة التربوية، بيروت: الشركة العالمية للكتاب.
١١- الأنسي وزميله، عبد الله علي وزميله، (١٩٩٩): مشاهير الفكر التربوي عبر التاريخ، ط٣، مكتبة إحياء التراث الإسلامي.
١٢- السمعاني، عبد الكريم بن محمد (١٩٩٠م): أدب الإملاء والاستملاء، تحقيق عبد الأمير شمس الدين، الموسوعة التربوية، بيروت: الشركة العالمية للكتاب.
١٣- اللورد دينيج(١٩٨٢م)، طريق نحو العدالة، ١٩٨٢م، ترجمة: محمد عبد الله المنشاوي ومأمون كنون(١٤٠٢ه)، الناشر: دار الجيل، بيروت، ط١.

١٤- العلي، أحمد عبد الله (١٤٢٦هـ-٢٠٠٦م). المكتبة العامة في خدمة المجتمع. القاهرة: دار الكتاب الحديث.
١٥- الكندري، لطيفة (١٤٢٦ هـ- ٢٠٠٥ م). أضواء تربوية على الطفولة المبكرة فِي دَوْلَة الْكُوَيْت، الطبعة الأولى، الكويت: المركز شبه الإقليمي للطفولة والأمومة.
١٦- الكندري، لطيفة، محمد حسين (١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٧ م) نحو بناء هوية وطنية للناشئة، ط١، الكويت المركز الإقليمي الطفولة والأمومة.
١٧- الكندري، لطيفة حسين، وملك بدر محمد (١٤٢٩هـ = ٢٠٠٨م)، تعليقة أصول التربية. ط٣، الكويت: مكتبة الفلاح.
١٨- الفهيدي، رشيد راشد (١٤٢٩هـ-٢٠٠٩م): دليل الأنشطة الطلابية، إشراف: مرزوق يوسف الغنيم. ط١، الكويت: وائل.
١٩- البري، زكريا (١٩٧٧م)، أصول الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية.
٢٠- القصير، بشير وآخرون (٢٠٠٤م). تقرير الأردن حول المسح الصحي العالمي بالاعتماد على طلبة المدارس في الفئة العمرية (١٣-١٥) سنة وعوامل الاختطار والسلوكات المهددة للصحة وعوامل الوقاية الأردن: موقع صحتنا: http://www.sehetna.com/uploads/GSHS-Report/arabic.doc
٢١- إبراهيم، مجدي عزيز (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤ م). موسوعة التدريس، عمان: دار المسيرة.
٢٢- بسيوني، عبد الغني القهوجي، علي عبد القادر، تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت١٩٨٥م.
٢٣- بسيوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، سلسلة الرسائل الجامعية(١)، الدار العالمية للكتاب والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط: ٤، ١٤١٦هـ ١٩٩٥، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، ص٥٤.
٢٤- بسيوني، محمود شريف والدقاق، د. محمد سعيد، د. عبد العظيم وزير (٢٠٠١م) «موسوعة حقوق الإنسان- الوثائق العالمية والإقليمية» ط٢، دار العلم للملايين، بيروت، ٢٠٠١م.

٢٥- باييه، ألبير(١٩٥٠م) تاريخ إعلان حقوق الإنسان. ترجمة: محمود مندور، القاهرة: مطبعة لجنة التأليف والترجمة و النشر.
٢٦- بندق، وائل أنور(٢٠٠٥م) الأقليات وحقوق الإنسان. ط١، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ١٤٢٦هـ.
٢٧- عبد الجواد، محمد (٢٠٠٠م)حماية الطفولة في الشريعة الإسلامية والقانون – منشأة المعارف بالإسكندرية.
٢٨- سرور، أحمد فتحي (١٩٩٣م)، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية.
٢٩- سرور،(٢)نفسه (٢٠٠٠م)،الحماية الدستورية للحقوق والحريات،دار الشروق، القاهرة.
٣٠- حجازي، أحمد مجدي (٢٠٠٨م). إشكاليات الثقافة والمثقف في عصر العولمة. القاهرة: دار قباء الحديثة.
٣١- حجازي، مصطفى (٢٠٠٨م). الشباب الخليجي والمستقبل: دراسة تحليلية نفسية اجتماعية. ط١، المركز الثقافي. المغرب.
٣٢- حسني، محمود نجيب (١٩٧٧م)، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط٤، دار النهضة العربية.
٣٣- حمزة، أحمد عبد الكريم (١٤٣١هـ - ٢٠١٠م). كيف نربي أبناءنا ؟ ط١، الأردن: دار الثقافة.
٣٤- خليل، سمية حسين (٢٠١٠م). أساسيات التثقيف المجتمعي بالفن التشكيلي. ط١، القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية.
٣٥- السويدان، طارق، باشراحيل، فيصل (١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م).صناعة الثقافة. ط١، الكويت: شركة الإبداع الفكري.
٣٦- شحادة، محمد أمين (١٤٢٧هـ). إدارة الوقت بين التراث والمعاصر: كيف تنجح في إدارة وقتك: وبالتالي حياتك! ط١، الرياض: دار ابن الجوزي.
٣٧- الصقار، وجيه (٢٠٠٧م). أسرار التفوق. مصر: مركز الحضارة العربية للإعلام والنشر والدراسات.

٣٨- طالب، عبد العزيز بن عبد الله (١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م). الدراسة في الخارج: مرجع شامل. ط٢، الرياض.
٣٩- طعيمة، رشدي أحمد، الشعيبي، محمد علاء الدين (١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م). تعليم القراءة والأدب، استراتيجية مختلفة لجمهور متنوع. ط١، القاهرة: دار الفكر العربي.
٤٠- زانغي، د.كلوديو(٢٠٠٦م) «الحماية الدولية لحقوق الإنسان» ط١، مكتبة لبنان ناشرون.
٤١- زيدان، عبد الكريم(١٩٨٢م)، وأحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، دار القدس.
٤٢- مجذوب، محمد سعيد(١٩٨٦م) «الحريات العامة وحقوق الإنسان» جروس يرس، ط١، بيروت، ١٩٨٦م.
٤٣- مطرود، صلاح حسن(١٩٩٥م) «السيادة وقضاياحقوق الإنسان وحرياته الأساس» بغداد.
٤٤- كولينز، جون، وأبراين، نانسي باتريسيا (٢٠٠٨م). قاموس دار العلم- غرين وود للمصطلحات التربوية. ترجمة حنان كسروان، مراجعة الترجمة: هالة سنو. ط١، بيروت: دار العلم للملايين.
٤٥- لاند، مارغو سندر- يانكسب، جاك (٢٠١٠م)، علم الأمومة والأبوة. ط١، بيروت: مكتبة لبنان ناشرون.
٤٦- محفوظ، محمد (١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م). النظرية الثقافية عند مالك بن نبي. شبكة النبأ المعلوماتية: http://www.annabaa.org
٤٧- محمود، إبراهيم (١٤١٦هـ-١٩٩٥م). أدب الأطفال وواقع الأطفال في مجتمعنا. في: ثقافة الطفل واقع وآفاق. تحرير عبد الواحد العلواني. ط١، دمشق: دار الفكر.
٤٨- مصطفى، فهيم (١٤٢٩هـ-٢٠٠٨). الطفل والخدمات الثقافية: رؤية عصرية لتثقيف الطفل العربي. ط١، مصر: الدار العربية للكتاب.
٤٩- مهدي، حسام محمود (١٤١٨-١٩٩٧م). ثقافة الطفل. الكويت: الصندوق الوقفي للثقافة والفكر.
٥٠- مجدي مدحت النهري، تفسير النصوص الدستورية في القضاء الدستوري، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ٢٠٠٣.

٥١- مهدي، عبد الحميد مصطفى (١٩٨٥م) المنهج الإسلامي في رعاية الطفولة – دار الإسكندرية للطباعة والنشر بالقاهرة.
٥٢- نجار، نزار (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م) ثقافة الأطفال: تحديات وآفاق. ط١، بيروت: دار الوراق.
٥٣- ويح، محمد عبد الرزاق إبراهيم وآخرون (١٤٢٥ – ٢٠٠٤ م). ثقافة الطفل. مراجعة وتقديم: أ. د علي خليل مصطفى. ط١، الأردن: دار الفكر.

الدوريات والمجلات والمؤتمرات:

١- عبد المتعال، صلاح (١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م)،المنظور الحضاري الإسلامي في وقت الفراغ. مجلة الوعي الإسلامي. العدد: ٥١٥- رجب. الكويت.
٢- على، عزيزة عبد العزيز (٢٠٠٧). دور المرأة في تعزيز الثقافة الإسلامية لدى أبنائها في ظل تحديات العولمة بحث مقدم إلى مؤتمر «الإسلام والتحديات المعاصرة» المنعقد بكلية أصول الدين في الجامعة الإسلامية في الفترة: ٢-٣/ ٤/ ٢٠٠٧م. غزة.
٣- غالي، بطرس بطرس (١٩٩٤م)حقوق الإنسان بين الديمقراطية والتنمية السياسية الدولية، مركز الأهرام، القاهرة، العدد ١١٧.
٤- غالي(٢) نفسه (١٩٩٣م) «نحو دور أقوى للأمم المتحدة» مجلة السياسة الدولية، العدد ١١١.
٥- غوشة، عبد الله (١٩٧١م)رعاية الإسلام للقيم والمعاني الإنسانية في الدولة الإسلامية - المؤتمر السادس لمجمع البحوث الإسلامية في الأزهر.

أهم المراجع الأجنبية

1- Cromie, W J. (2003) Childhood abuse hurts the brain. Harvard Gazette Archives.
http://www.news.harvard.edu/gazette/2003/05.22/01-brain.html
2- Nancy Flowers: Manual on Human Rights Education for Children, Council of Europe (February 28, 2008).
3- 1Nancy Flowers(1999): Human Rights Here and Now: Celebrating the

Universal Declaration of Human Rights Amnesty International (January 1, 1999).

4- http://play.learningpartnership.org/ar/node/726

5- Nancy Flowers(2007): Human Rights. Yes! (Action and Advocacy on the Rights of Persons with Disabilities) University of Minnesota; First edition.

6- Ivashkevich, O. (2009). Children's Drawing as a Sociocultural Practice: Remaking Gender and Popular Culture. Studies in Art Education, 51(1), 50. Retrieved March 4, 2011, from Questia database: http://www.questia.com/PM.qst?a=o&d=5037494561

7- J.-P. Delmas Saint-Hilaire, La crise du principe de la légalité des délits et des peines, Cours de doctorat, Le Caire, 1967.

8- J. Léauté, Le changement de fonction de la règle nullum crimen sine lege, Mélanges Hamel, Dalloz, 1961, p. 61 et s ; S. Saler, La formation actuelle du principe Nullum crimen, RSC. 1952 R. Poplawski, La loi pénale et le principe de la légalité des délits et des peines en droit français, 1941.

9- Oberg, C. S (2008). Personal Cleanliness Activities in Preschool Classrooms. In Early Childhood Education Journal. Volume 36, Number 1. Springer Netherland.

10- Postma, Leonie; Getkate, Renate and van Wijk, Christine (2004). Life Skills-Based.

11- Said, E. W (1994). Culture imperialism. London: Vintage Books.

12-Said, Edward. (2010). Encyclopedia Britannica. Encyclopedia Britannica 2010 Student and Home Edition. Chicago: Encyclopedia Britannica.